وان كانت الصلاة التي هو فيها غير المقامة خرج من اقيمت عليه الصلاة وجوبا
من الصلاة التي هو فيها ان كانت صلاته التي هو متلبس بها حين الاقامة نفسها
اي المقامة بان كانت وظهرا فيمن لها فيخرج وفي غير صلاة مغرب اما المغرب المتلبس
بها واقيمت لها فلا يخرج عن شفع بل يقطعها ويدخل مع الامام لان وقتها يسير وقت
نفل الا ان يكمل منها ركعتين بسجدتيهما قبل الشروع في الاقامة فيكملها فريضة
ويخرج من موضع الراتب وان كانت نفسها وليس مغربا خرج في الركعة الثالثة
من الصلاة التي هو فيها ظهرا او عصرا او عشاء حين الاقامة فيخرج عن شفع
بان يرجع من الركعة الثالثة التي ادركته الاقامة فيها للجلوس الركعة الثانية
ويعيد التشهد ويسلم ويدخل مع الامام فان عقد الثالثة قبل الاقامة كمل اربعا
بنية الفريضة واعاد مع الامام لفضل الجماعة وشبه في الخروج عن شفع
فقال كما اذا حصلت الاقامة عليه وهو في الركعة الاولى من غير المغرب
فيخرج عن شفع ان عقدها اي الاولى برفعه من سجودها الثاني قبل الاقامة يضم
ركعة اليها ويتشهد ويسلم ويدخل مع الامام فان لم يعقدها قطع لعدم حصول
جزء يعتد به وان اقيمت صلاة على من هو متلبس بها او بنفل او بفرض آخر وايسر
بقطع ما هو فيه والدخول مع الامام فخالف ودخل من اقيمت عليه صلاة وهو
في صلاة مع الامام فيما هو فيه بلا قطع للصلاة التي كان متلبسا بها حين الاقامة
بسلام وغيره بطلتا اي الصلاتان معا التي كان فيها والتي انتقل اليها لاحرا
مه بصلاة وهو في صلاة انظر الاصل والقطع للصلاة متى قيل به يكون بسلام
منها او بشيء مناف لها ككلام او اكل وحدث او برفض لها بالنية انظر
الاصل وان اقيمت صلاة بمحل راتب على شخص غير محصل كاين به محصل بضم الميم
وكسر الصاد المهملة مشددة اسم فاعل حصل المشتغل مضاف لمفعوله اي مدرك
الفضل المخصوص بصلاة الجماعة في تلك الصلاة المقامة بان سبق له صلاتها
في جماعة خرج محصل الفضل في المقامة من محل الراتب وجوبا واضعا يده على
انفه ندبا وتحرم مكثه بلا صلاة للطعن على الامام واعادتها معه للنهي عن تكر
ير الصلاة في يوم لغير مقتض وصلاته منفردا اخر معه للنهي عن صلاتين معا
ويجوز ان يصلي خلفه نفلا انظر الاصل ولزمت الصلاة المقامة اي الدخول فيها مع
الامام ومفعول لزمت غيره اي محصل الفضل وهو الذي لم يصلها اصلا او صلاها منفردا
او مع صبي وهي غير مغرب وعشاء بعد وتر فيحرم عليه الطعن على الامام بخروجه او
جلوسه فان كانت مغربا او عشاء بعد وتر خرج انظر الاصل وان اقيمت صلاة بمحل
راتب على محصل ببيته اي الصحن من كل موضع خارج عن محل الراتب وما في حكمه

بانه

بانه يتمها بضم اوله مضارع اتم اي يكمل المصلي وجوبا صلاته التي هو متلبس بها
حين سماع الاقامة سواء كانت نفلا او فرضا غير المقامة او غيرها خشي باتمامها فوات
ركعة من المقامة او لا انظر الاصل وصح اقتداء بامام ملك بفتح الميم واللام وا
حد الملايكة لاقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بجبريل عليه السلام صبيحة ليلة
الاسراء وشرط الذكورة خاص بالادمي وفي الجني او القصد فيه لخشية الانوثة
ولو احتمالا خصوصا على القول بتكليفهم ويستثنون على القول بعدمه بفقد قيل
بصحة فرض خلف نفل وصح اقتداء بجني منسوب الى الجن نسبة الجزء لكليه لانه
مكلف والرسالة تتناوله وقيد بما على المذهب انظر الاصل لا يصح اقتداء بشخص
كافر جهر فيها او سر سلم او لا منذ او لا علم ماموم بكفره حال الامامة
او لا انظر الاصل وتكرر بضم الراء الاولى مشددة مصدر تكرر بمعنى كرر الكا
فر مضاف لفاعله الصلاة من الكافر لا تكرر غيرها اي الصلاة كالزكاة والصوم والحج
وغير تكرر الشهادتين لانها اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين فان رجع للكفر
فمرتد في العقيدة انما اجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من الشرائع
وهو ان من عرف بالكفر وراه يصلي الصلوات في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة
في اوقاتها ولم يعلموا انه اقر بلسانه بالتوحيد فانه يحكم له بالايمان اهـ اما
الصلاة الواحدة فلا تعد اسلاما وينكل ان اتى بالاسلام وقيل تعد
فان رجع فمرتد انظر الاصل وشبه في الحكم بالاسلام فقال كان بفتح الهمز
وسكون النون حرف مصدري صلته تحقق غير الكافر الشهادة من الكافر في ا
ذان او مكديته او اقامة او تشهد صلاة فانه يحكم باسلامه فان رجع فمرتد
انظر الاصل ولا يصح اقتداء بشخص غير ذكر محقق من امراة وخنثى مشكل
في فرض ونفل لرجل او امراة ويعيد المقتدي بمراة العرض ابدا وتحتا صلا
تها ولو نوت الامامة غير متلاعبة ولا يصح اقتداء بامام مجنون اتفاقا سمع
ابن القاسم لا يؤم المعتوه سحنون ويعيد ماموم في جميع احواله الا ان
تكون امامته وقعت حال افاقته اي المجنون من اطباقه المصرح بها عليه اي صحوه
وعود عقله له فتصح لوجود شرط العقل روى ابن عبد الحكم لا باس بامامة المجنون
حين افاقته انظر الاصل ولا يصح اقتداء بامام فاسق اي صاحب معصية كبيرة تعلقت
الكبيرة بالصلاة ككبر وعجب وتهاون بشرط او ادابها في وقتها والا يكن
ذا كبيرة متعلقة بالصلاة بان كان ذا صغيرة متعلقة بها كترك خشوع
وتاخير عن وقت اختيار او كبيرة غير متعلقة بها كسكر وزنى كره

روى ابن ايمن عن ملك ان المراة تؤم النسوة